انهم كانوا يتكلمون بهذا القول فيرجعون ثم يعودون بعد الاسلام وقال اهل الظاهر لا يجب الكفارة حتى يقول
مرتين لانه قال ثم يعودون لما قالوا اي يقولون مرة اخرى فتحرير رقبة وهذا خلاف قول اهل العلم فان
عندهم انما يجب الكفارة اذا قال مرة واحدة والعزيمة في الشرع عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض
اي شرع ابتداء بطريق انه حكم اصلي من غير نظر الى عارض العذر فقوله ما شرع كالجنس واحترز بقوله غير متعلق
بالعوارض عن الرخصة ويدخل في هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وغيرها او بالترك كالمحرمات
وسمي اي ما شرع غير متعلق بالعوارض بها اي بالعزيمة لوكادة سببها اي لقوة موجبها وهو الوهيته تعالى
لانه ثبت بحكم انه الهنا ونحن عبيده وله الامر والحكم وعلينا الامتثال والانقياد فيكون في غاية الوكادة
فوكد وانها اي العزيمة انواع اربعة فرض وواجب وسنة ونفل ووجه الحصر عليها ان العزيمة لا يخلو
اما ان يكون لازمة على المكلف اولا والاول اما ان يلزم علما وعملا او عملا لا علما الاول الفرض والثاني الواجب
وغير اللازم انه لم يترجح احد الجانبين على الآخر فهو النفل والا فهو السنة قيل حصر العزيمة في الاربعة ليس بصحيح
لخروج الحرام والمكروه والمباح عنها قلنا الحرام داخل في الفرض او الواجب لان الحرام ان ثبت تركه
بدليل قطعي فهو فرض كشرب الخمر واكل الميتة او ظني فواجب كاللعب بالشطرنج والمكروه داخل تحت
السنة لان تركه سنة والمباح داخل في النفل لان الفرض اعم من انه يكون في جانب الاتيان او الترك وكذا الواجب والسنة
ويؤيده ما ذكره شمس الائمة الواجب ما وجب اداؤه شرعا او تركه فيما يرجع الى الحل والحرمة والاولى ان يقال
فعل المكلف لا يخلو من ان يترجح جانب الوجود فيه او جانب العدم او لم يترجح شيء منهما والاول ان كفر جاحده ففرض
اولا فان عوقب بتركه فواجب اولا فان واظب عليه النبي عم فسنة اولا فهو مندوب ونفل واما الثاني
وهو الذي ترجح فيه جانب العدم ان عوقب بارتكابه فحرام اولا فمكروه واما الثالث فمباح اذ ليس في اتيانه
ثواب ولا في تركه عقاب فوكد فالفرض القطع والتقدير لغة قال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قطعنا الاحكام فيها وقال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم بالتسمية ويقال فرض القاضي
النفقة للمراة اي قدرها ومنه الفرائض للانصباء المقدرة لتقدير الشارع وفي الشرع ما ثبت اي لزومه
او وجوبه بدليل لا شبهة فيه مثل الايمان بالله تعالى واركان الاسلام فقوله ما ثبت بدليل كالجنس
واحترز بقوله لا شبهة فيه عن الواجب ولا بد من قيد قوله لزومه للاحتراز عن السنة والنفل وانما تركه
لدلالة اللفظ عليه فان الفرض لا يكون الا لازما فاندفع بهذا ان الحد منقوض بالمندوب او المباح اذا ثبت بدليل قطعي

كقوله

كقوله تعالى فكاتبوهم وفاذا قضيت الصلوة فانتشروا واحل الله البيع وحرم الربوا وغير ذلك مما ثبت ندبه
او اباحته بدليل قطعي فانه يصدق عليه انه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والمراد بما ثبت هنا هو مطلق الثبوت لانه وان كان
عاما خص بدليل السباق ولهذا قيد في الواجب بقوله ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه اي حكم الفرض وهو الاثر الثابت به
لزوم اعتقاد حقيقته بالقلب قطعا لثبوته بدليل قطعي حتى يكفر جاحده لانكاره القطعي وفيه نسبة الكذب الى الشارع
وحكمه ايضا لزوم العمل به بالجوارح حتى يفسق تاركه اذا كان بغير عذر بان ترك الصلوة عمدا مع اعتقاده ولا يكفر
لانه ترك ما هو من الشرايع الفرعية دون الاصول لبقاء الاعتقاد على حاله فوكد والواجب ماخوذ في اللغة من الوجوب
وهو السقوط يقال وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها ووجب الحايط اذا سقط
وانما سمي الواجب به لسقوطه عن المكلف وهي تسمية ذات مقدرة اي سقط اعتقاد حقيقته عنا ولم يلزم كما لزم
في الفرض او سمي به لسقوطه علينا عملا يعني لما وجب على المكلف العمل به وكان لزوم العمل به جبرا من الله تعالى بدون
اختياره شبهه بالسقوط عليه بغير علمه كما يسقط عليه شيء بغتة بخلاف الفرض فانه ثبت بدليل قطعي فيوجب العلم
فيتحمله عن اختيار وانشراح صدر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الوجبة وهي الاضطراب سمي الواجب به لانه مضطرب
اي متردد بين الفرض والنفل وبين اللزوم وعدمه فلزمنا عملا لا علما والواجب في الشرع اسم لما لزم علينا بدليل
فيه شبهة كلمة ما عبارة عن المشروع فيكون كالجنس للاربعة واحترز بقوله لزم علينا عن السنة والنفل واحترز
بقوله بدليل فيه شبهة عن الفرض وذلك مثل الاضحية وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة والطهارة في الطواف
وصدقة الفطر والوتر لان كل واحد منها ثبت بخبر الواحد وهو قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله عم قم فصل فانك لم تصل وقوله الطواف بالبيت صلوة وقوله
ادوا عن كل حر وعبد وقوله ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فوكد وحكمه اي حكم الواجب وجوب العمل على المكلف
ولزومه بالبدن كما يلزم العمل بالفرض لكونه مامورا به لا وجوب الاعتقاد لثبوته بدليل ظني ولزوم الاعتقاد مبني
على الدليل القطعي حتى لا يكفر جاحد الواجب لعدم انكاره دليلا قطعيا ويفسق تارك العمل به رادا الخبر الواحد
بان لا يرى العمل به واجبا وانما يفسق لتركه العمل بما وجب العمل به فاما متاولا فلا اي لو ترك العمل بخبر الواحد
متاولا مع كونه يرى العمل به وانما تركه لانه ادى اليه تاويله باجتهاده بان قال هذا الخبر مخالف للكتاب او الخبر
المشهور او عارضه دليل اقوى منه او في روايته ضعف او الامر الوارد به محمول على غير الوجوب بقرينة كذا فلا يفسق
بتركه العمل به لان التاويل سيرة السلف والخلف في النصوص والاخبار خصوصا عند التعارض وعند [illegible]

Copyright © King Saud University